

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكي

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكي

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 17 (جديد) : فصل العامل إثر حذف مركز العمل أو إثر ضغط في عدد العمال

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إذا ما اضطر المؤجر إلى التقيص من عدد العملة لسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو فنية أو إلى حذف مركز عمل وفي صورة الاتفاق مع ممثلي العملة، يعرض الأمر على لجنة فنية تحدث للغرض صلب المؤسسة متركبة من ممثلين اثنين عن الإدارة وممثلين اثنين عن النقابة الأساسية إن وجدت أو نائبين عن العملة.

وتتقدم هذه اللجنة ببرنامج إنقاذ يراعي مصالح جميع الأطراف داخل المؤسسة ويعرض على تفقدية الشغل المختصة ترابيا التي تتولى بدورها عرضه على الجهة المختصة لإبداء رأيها فيه وفي صورة الموافقة عليه يصبح ساري المفعول.

أما في صورة عدم الاتفاق على تكوين اللجنة داخل المؤسسة أو عدم حصول اتفاق صلبها فيقع اللجوء إلى التشريع الجاري به العمل في هذه المسائل.»

الفصل 18 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي:

«ولا يتجاوز المقدار الأقصى لهذه المكافأة أجرة تسعة أشهر».

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخالصة الأجر

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يستحق العامل المباشر للعمل سنويا رخصة خالصة الأجر بـ 21 يوم عمل بالنسبة للأعوان الراشدين ويضاف يوم عمل زائد للعطلة الخالصة الأجر عن كل خمس سنوات أقدمية على أن لا تتجاوز المدة العملية لهذه العطلة 27 يوم عمل».

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل

تمنح لكل عامل منحة نقل حددت مقاديرها ، بعد إدماج منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 12 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 على النحو التالي وتصرف في نهاية كل شهر :

بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	18,170 د
الصف الأول	19,170 د
الصف الثاني	20,000 د
الصف الثالث	20,835 د
الصف الرابع	22,500 د
الصف الخامس	29,170 د

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنال عملية الإدماج هذه من الوضعيات التي تم اكتسابها في هذا المجال.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و 5 و 17 و 18 و 30 و 54 و 54 مكرر و 55 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب

الصف	بداية من أول ماي 2008
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	11,835 د
الصف 1	13,835 د
الصف 2	15,500 د
الصف 3	17,170 د
الصف 4	20,500 د
الصف 5	23,830 د

في إطار النظام الداخلي لكل مؤسسة، يمكن لممثلي العمال النقابيين وصاحب المؤسسة تحديد مهام بعض الأصناف المهنية الواردة بالاتفاقية المشتركة للعجين الغذائي والكسكسي، وعند الاقتضاء إحداث خطط أخرى تماشياً وخصوصيات كل مؤسسة.

وفي صورة عدم الاتفاق يقع رفع المسألة إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة أصناف العمال بدون استثناء.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الهادي الجيلاني	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكسي	الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياسة
جلال الدين الملوحي	كمال سعد